

**من يقود حرب القضاء على القضاء؟**

## عضوم: المحكمة العسكرية تقوم بدور جيد واستهدافها لتخفيف أحكام الموقوفين الإسلاميين سلامة: سماحة ارتكب الجريمة المستحيلة وريفي ارتكب خطاين ومحاكمته أمر معقد

### تحقيق: محمد حمية

تساؤلَات عدَّة تطرح حول موقف «المستقبل» وحلفائه من حكم المحكمة العسكرية في قضية الوزير السابق ميشال سماحة، والطريقة التي تعاطوا بها مع القضية، فيما لم يبدوا أي اهتمام إزاء قرارات مماثلة اتخذتها المحكمة العسكرية نفسها سابقاً. أما الالاف، فتمثّل في إطلاق النار والقصف سياسيا على المحكمة العسكرية، ما تحوّل إلى تآنيب وترهيب للقضاء اللبناني، عبر إحالة أحد القضاة إلى التحقيق بسبب توقيعه الحكم على سماحة.

مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية القاضي صقر صقر قدّم أمس تمييزاً للحكم الصادر بحق سماحة، مطالباً بإعادة المحاكمة. ما يعني أنّ ملف سماحة فتح على مصراعيه على المستويين القضائي والسياسي، فيما القرار القضائي بحق سماحة سيشكل فرصة تميّنة لفريق المستقبل للانقضاض على المحكمة العسكرية وإرهاب القضاء وتأديبه.

مهارات سماحة وعلاقاته الكبيرة بسورية وفرنسا كانت من الأسباب التي دفعت جهات معروفة إلى تدبير مكيدة له للتخلص منه وتوريث القيادة السورية. هكذا قال النائب السابق لرئيس حزب الكتائب المحامي رشاد سلامة، الذي اعتبر أنّ لدى المحكمة العسكرية السلطة المطلقة بتخفيف الأحكام، إذ أكد أنّ قبول تقديم طلب النقض من مفوض الحكومة أو من جهة الدفاع، لا يعني إعادة المحاكمة، إنما المحكمة هي التي تقرّر. أما قبول طلب الطعن فيعني إعادة المحاكمة.

وأشار سلامة إلى أنّ سماحة ارتكب الجريمة المستحيلة لأنّ السلاح الذي سلّمه إلى المخبر ميلاد كפורي لم تكن وجهته مكان الهدف المتفق عليه. كما أوضح أنّ وزير العدل أشرف ريفي ارتكب خطاين في هذا الملف، تصل حدودهما إلى المسّ بالقضاء، لكنه يرفض محاكمته التي هي أمر معقد. أما المدعي العام التمييزي وزير العدل السابق عدنان عضوم، فلقت إلى أنّ لوزير العدل الحق في أنّ يطلب من التحقيق القضائي التحقيق مع شخص، لكن هذا لا يعني انزال العقوبة به. «القاضي ليلى رعيدي لم ترتكب جريمة، فهذا خارج نطاق الغاية من التفتيش ويبقى ضمن السرية ولا يكون علنياً، لأن ذلك يؤدي إلى تهديم القاضي ويقضي على مستقبله».

#### الحكم وتداعياته

صباح التاسع من آب 2012، أوقفت شعبة المعلومات في قوى الأمن الداخلي الوزير السابق ميشال سماحة، خلال دهم منزله في الخنشارة، بتهمة التخطيط لتفجيرات خلال إقطارات رمضانية في شمال لبنان، واغتتيال شخصياتשמالية.

بعد مرور سنتين وتسعة أشهر على توقيف سماحة، وبعد الفصل قضائياً بين ملف سماحة وملك رئيس الأمن الوطني في سورية اللواء علي المملوك، أصدرت المحكمة العسكرية الدائمة في بيروت برئاسة المعيد الركن إبراهيم خليل ابراهيم في 13 أيار الجاري، حكماً بحق سماحة، بإثبات عقوبة الاشغال الشاقة به لمدة أربع سنوات ونصف السنة، وتجزيده من حقوقه المدنية. ما يعني أنّ مدة العقوبة المتبقية لسماحة هي 11 شهرا بعد اعتبار السنة السجنية 9 أشهر.

فور صدور هذا القرار، ثارت نائرة تيار المستقبل وحلفائه، وشنّوا الحملات الإعلامية والسياسية على المحكمة العسكرية. فوصف وزير العدل أشرف ريفي الحكم بأنّه «فضيحة». لافتاً إلى أنّ القرار الاتهامي كان قد طلب لسماحة الإعدام.

وأعلى ريفي تعليمات فورية لتمييز الحكم.

النائب سعد الحريري فور سماعه الخبر، سارع إلى الاتصال هاتفياً بوزير الداخليّة والعدل نهاد المشنوق وأشرف ريفي، ويحثّ معهما سبل مواجهة هذا القرار. وتلقائياً أحال ريفي المستشارة المدنية في المحكمة العسكرية القاضي ليلي رعيدي إلى التفتيش القضائي بسبب موقفاه من القرار، وما لبث أنّ طلب مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية القاضي صقر صقر من المحكمة العسكرية الدائمة إيداعه الحكم الصادر عنها بحق سماحة والملف لدراسته تمهيداً للطعن به.

ردّ فعل فريق «المستقبل» على القرار لم يبق في إطار الطعن القضائي أو الاعتراض السياسي، بل أشعل الشارع «المستقبلي» في الشمال والبقاع، فقطع منصور «المستقبل» طريق سعدنابلس كما نفذوا اعتصاماً أمام «مسجد النّوّى» في طرابلس وسط هتافات تطالب بإلغاء المحكمة العسكرية وتندّد بحكمها.

فكيف ينظر القانون إلى القرار وطلب الطعن به وروود الفعل عليه؟ وإلى أين يتجه الملف؟

#### المواقف المتناقضة

في 22 من تشرين الثاني عام 2000، أخلى القضاء العسكري سبل خمسة من كبار الضباط السابقين في ميليشيا «جيش لحد» استناداً إلى اعتبارات «إنسانية»، تلى ذلك إصدارها أحكاماً مخففة عن العملاء بعد التحرير عام 2000، إذ لم يتجاوز بعضها بضعة أشهر.

19 تموز 2005، أقر مجلس النواب بالإجماع العفو عن رئيس حزب «القوات» سمير جعجع، وبالأكثرية عن موقوفي الضنية ومجدل عنجر الإرهابيين.

12 كانون الاول 2012 قرّرت رئيسة محكمة التمييز العسكرية القاضي أكيس شبطيني (وزيرة المهجّرين حالياً) إخلاء سبيل «العمل ألفا» الشهير شربل الأزقي، رئيس قسم الصيانة في شركة الاتصالات «ألفا» والذي اعترف بتعامله مع الاستخبارات «الإسرائيلية» منذ عام 1996.

ليس العميل قرّي وحده من أخلى سبيله في تلك السنة، فقد أخذت الشبطيني سبل كثريين من المتهمين بالعمالة، ومنهم طوني بطرس، ويطرس سليمان، وحنّا عيسى وغيرهم. وقبل إخلاء سبيل شربل الأزقي بأسبوع، أخذت سبيل على ملاح وهو كان محكوماً بالسجن لعشر سنوات، وأخذت سبيل جان زرقول الذي حكم عليه لمدة خمس سنوات.

حينذاك، لم يحد بصدر عن جمهور المقاومة ونوابها ما يسيء إلى القضاء، أقسى المواقف حينذاك طالب بتشديد الأحكام على عملاء «إسرائيل»، ولاست حدود انتقاص قرارات شبطيني. في المقابل، انتفض فريق «A4» وملا القضاء العدلامي بالتصريحات كتحال رفيفة أسامة ضرورية والقضاء وضرورية للمسايب، به، حتى أنّ رئيس الجمهورية ميشال سليمان نفسه استقبل شبطيني مؤمناً بإنجازاتها ومطالباً بعدم الضغط على القضاء.

بتاريخ 12 أيار 2012، أوقف الأمن العام شادي المولوي بشبهة الانتماء إلى تنظيم «القاعدة»، وأدى عليه مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية القاضي صقر صقر بتهمة الانتماء إلى تنظيم إرهابي مسلح، وارتكاب الجنايات على الناس والأموال والنيل من سلطة الدولة وبيعها. ثم أفرج عنه المحاكمات العسكرية بقرار من حكومة الرئيس نجيب ميقاتي، تحت ضغط إسلامي طرابلس بغلاء من «تيار المستقبل»، وعاد إلى طرابلس بضرورة ميقاتي، إذ وقع الاحتفالات.
تحال المولوي وزياد علوكي في التحقيقات أمام المحكمة العسكرية في تشرين أول وضمّبت في حوزتهم كمية من الأسلحة والمتفجرات، إلاّ أنّه تُرك بموجب كفاءة مالية قدرها 300 ألف ليرة، على إثر وساطة خفية من شخصيات سياسية رفيعة المستوى. ولايختلف الأمر مع عميد جهود المسؤول العسكري لـ«تيار المستقبل» في الشمال وهو عزّاب المسلحين في طرابلس وصاحب اليد الطولى التي مؤلت الجموعات المسلحة في باب التنبّاة وخارجها بحسب اعترافات الموقوفين سعد العمري وزياد علوكي في التحقيقات أمام المحكمة العسكرية. أما الالاف، فحذف اسم حمود عن لائحة أسماء قادة المحاور.

الثالث من أيلول 2012، أفرج عن المعيد المتقاعد فايز كرم الذي أدين بالعمالة للعدو «الإسرائيلي» بعدما أُنهي مدة الحكم الصادر بحقّه، مستفيداً من القانون الأخير الصادر عن المجلس النيابي والمتعلق بتخفيف الضنية السنّة السجنية إلى تسعة أشهر.

لم يعترض فريق «المستقبل» على القرارات التي اتخذتها المحكمة العسكرية سابقاً كما يعترض الآن على قرارها بحق سماحة. كما وقف موقف المنفرد أمام التحريض الطائفي والمذهبي والتناول والنهج على الجيش وسبل جنوده وضباطه الذي مارسه أعضاء من كتلة «المستقبل» النيابية لا سيما المنايكان خالد الضاهر ومعين المرعي. فقد ناشد الضاهر في خطاب له «خادم الحرمين الشريفين» في بلاذ جيش أيّ مبلغ من المليارات الأربعة للبنان، «لأنّ هذه المليارات ستصرف على دفع قرار ليس في يد الدولة والحكومة اللبنانية، بل يستخدم ضد العروبة وضد أهل السنة».

#### «المستقبل» والمواجهة مع القانون؟

يبدو أنّ فريق «المستقبل» صنم على الذهاب بعيداً في قضية سماحة قضائياً وسياسياً وريفا في الشارع. فأكّد ريفي «أننا بداننا إجراءاتنا كوزارة عدل وطلبنا التمييز، والحكم بهُ سنوات ونصف السنة غير مقبول». لافتاً إلى أنّ مشروعه تعديل قانون المحكمة العسكرية أصبح في مسامته الأخيرة.

على رغم بيان مجلس القضاء الأعلى الذي ردّ على ريفي من دون أنّ يسمّيه، والذي أكد فيه أنّ النظام القضائي في لبنان يلحظ طرقاً للمراجعة ضدّ أيّ قرار يُشككى منه. وأنّ نسبة أيّ ماخذ على قاض لها كلفة مكترسة في القانون، إلاّ أنّ ريفي استكمل حملته على المحكمة العسكرية وقضاتها.

فماذا يقول القانون عن قرار المحكمة بحق سماحة؟

مدعي عام التمييز ووزير العدل السابق عدنان عضوم في حديث خاص لـ«البناء» لفت إلى أنّ «قبول التمييز أو رفضه أمران يعودان إلى محكمة التمييز العسكرية. ولكي نعرف إلى أين سيذهب هذا الملف يجب أن نعرف مضمون

## البناء

## تحقيقات 5



وشدّد سلامة على ضرورة وجود القضاء العسكري في لبنان للتعامل مع كل الجرائم التي لها علاقة بالتعامل مع العدو الصهيوني والعمليات الإرهابية التي تشكل خطراً على أمن الدولة. ولكن الامر غير الطبيعي، إذا حصل خلاف بين مدنيّ وعسكري، فتصبح القضية في المحكمة العسكرية. تعديل هذا الشق من اختصاصات القضاء العسكري وهو أمر مقبول ويمكن، لكن إلغاء المحكمة العسكرية هرطقة واعتداء على هيبة القضاء وصلاحياته والوظيفة المنوطة بالمحكمة العسكرية.

تحدّثت صصار عن أنّ هناك عددا من المحامين لا يحضرون جلسات موكيلهم في قضايا الموقوفين الإسلاميين، أهمها المتعلقة بالمجموعة التي أطلقت صواريخ من بلونة باتجاه الكحالة، والثانية بالإرهابي نعيم عباس، والجلسات التي تتعلق بموقوفي عبرا والتي هي من كبريات الدعاوى في المحكمة، بحيث أنّ عدد المتهمين فيها 73 متهما بينهم 51 موقوفاً. لكن جرى تغيب أحد الموقوفين ما أدّى إلى تأجيل الجلسة لأنه لا يمكن محاكمته غيابياً بحسب نظام المحكمة.

وربّلت مصادر بين هذا الامر والصفقة المرتقبة بين الدولة اللبنانية وتنظيم «الضرة» على العسكريين المخطوفين، ولذلك يتعمد الموقوفون الإسلاميون تأخير المحاكمات، وبالتالي الأحكام لإنجاز الصفقة التي ستشمل فقط غير الصادرة بحقهم أحكام.

يؤكد عضوم أنّ ما يحصل من تهجّم على القضاء هو للضغط عليه لتخفيف أحكام الموقوفين الإسلاميين، وتأخير المحاكمات يخفي عرقلة ما. ويعود عضو بالأذكرة إلى الماضي ويعرض: «عندما كنا في المجلس العدلي نحاكم موقوفي الضنية الاصوليين، كانوا يراوغون في حضور المحاكمات، ويرفضون توكيل محامين لهم ويتحججون، ويبقى الوضع على ما هو عليه إلى أنّ صدر العفو عن جعجع فשמّلم، لذلك هم يتكلمون في أمر، ويتقدّمون أمراً آخر، وينتظرون أمراً».

وأكد عضوم أنّ المحكمة العسكرية تقوم بدور جيد، والقاضي الذي توجّه له التهم، القاضي ابراهيم خليل، أصدر أحكاماً عظيمة ومهّمة. مستغرباً الهجوم على المحكمة العسكرية الدائمة بوجود محكمة التمييز التي بإمكانهم العودة إليها إذا لم يعجبهم الحكم لتمييزه، والتي يرأسها قاض مدني. مشيراً إلى أنّ الموضوع مسيس من الله إلى يائه.

بعد ردود الفعل القانونية والقضائية على كلام ريفي وتزايد المطالبات الشعبية باستقالته، أعلن ريفي أنّه لا يطالب بإلغاء المحكمة العسكرية بل بتعديل قانونها.

وفي هذا السياق، حدّر سلامة من أنّ ما يحصل عملية ترهيب تمارس مسبقاً على المحكمة العسكرية، مجدّداً لفته كحكام بالعدل في لبنان والمحاكم اللبنانية بما في ذلك المحكمة العسكرية، مؤكداً أنّ محكمة التمييز لا تتأثر بضغطات سياسية وعمليات ترهيب والتي يمكن أنّ تتكرر إذا بدأت جلسات محاكمة الموقوفين الإسلاميين، لأنها تمارس العدالة وفقاً للقانون وقناعاتها الجודانية. مشيراً إلى أنّ قبول محكمة التمييز طلب النقذ من جهة الدفاع أو من مفوض الحكومة يعني إعادة المحاكمة.

#### سماحة والجريمة المستحيلة

وأشار سلامة إلى تقطين في قضية الوزير سماحة، الأولى: «أصبح واضحاً في التحقيق أنّ ميلاد كפורي يتكلف من جهاز أمّني برئاسة اللواء وسام الحسن وريفي عندما كان مديراً عاماً لقوى الأمن الداخلي، قام بإقناع سماحة بأنّه مناضل ويقوم بعمليات بحكم التضامن الطبيعي سياسياً بين سماحة والقيادة السورية وذلك لاستدراج لقاء أجز. وخسّاً سماحة أنّ كפורي استطاع إقناعه بحجب السلاح والمال، لكن كل جرم يكون نتيجة استدراج يقوم به مخبر لدى جهاز لقاء أجز يمنح المتهّم البراءة، وفي حالات معينة يعاقب المخبر الذي قام بعملية الاستدراج بحكم القانون الجزائي، أو مسلخاً في الجهاز الذي يتنمى إليه».

وأضاف سلامة: «بيوت حالة الاستدراج في حالة سماحة، فإن ذلك يؤدّي إلى براءة المتهّم. لأن الجرم هو نتيجة الدور الذي لعبه المخبر بالاستدراج الذي مارسه. وهناك أحكام صادرة في هذا الشأن. أما المسؤولية القانونية على الحسن وريفي نتيجة الطلب من كפורي ذلك، فهي مسؤولية معنوية لأنها خلفا للقانون. لكن الوُسّف أنّ مهارات سماحة وعلاقاته الكبيرة بسورية وفرنسا كانت من الأسباب التي دفعت إلى تدبير مكيدة له للتخلص منه وتوريث القيادة السورية».

وأضاف سلامة: «الشق الأخرى، في القانون هناك نظرية الجريمة المستحيلة، أي أنّ السلاح الذي جلبه سماحة استلمه كפורي وسلمه للجهاز الذي كلفه، أي فرع المعلومات. ولم يذهب إلى أيّ مكان ليقتل أو يفجر، ولهذا السبب لم تأخذ المحكمة بمقتضى المادة من مواد الاتهام بأن هناك جرائم قتل تمت بموجب هذا السلاح، لأنّ من طلبها استلمها وهو شخص، ومستحيل أنّ يعود وسلمها إلى جماعة لترتّب الجرائم».

أما عضوم فيعلق على ذلك قائلاً: «في ما يخصّ استدراج الحسن لارتكاب جريمة ما، فإن القانون لياحق القضاء الذي استدْرَج أيضا، سماحة قام بفعل جرمي، لكن الشخص المستدرج يجب أن يكون معه في الإدعاء».

#### الشريط والغوض المتعمّد

في حمة التتهجمات والحملات الإعلامية السياسية على سماحة وعلى المحكمة العسكرية والقضاء والضطاء، نشر إعلام «المستقبل» شريط فيديو لسماحة خلال جلسة له مع المخبر ميلاد كפורي، كشف فيه أنّ الرئيس السوري بشار الأسد واللواء علي المملوك وحدهما يعرفان بالمخطط الذي كان يريد تنفيذه. ويظهر الفيديو سماحة خلال تسليمه الاسلحة إلى كפורي.

فهل يحسم هذا الشريط الشك باليقين في جرم سماحة وعلاقة القيادة السورية بالقضية؟

يلقب بعض الإسماء من خلال تكرار سؤاله له عنّ يعرف بالعملية التي اتّفق عليها، فلنظف سماحة الإسمين لطمأنة كפורي. إذا لفظ الإسمين جاء نتيجة للالاح الشديد الذي مارسه كפורي على سماحة، إذا كان الشريط حقيقياً وغير متلاعب به لأن كل الاشرطة والأعمال التقنيّة يمكن التدخل بها وتعديلها، وثمة محاكم قليلة في العالم تعتبر كل إثبات تقنيّ دليلاً مايبا إذا كان خاضعاً للزيادة، لا بل بمغاربة قريبة، لا دليلاً مايبا.

وقال: «من جهة ثانية، الاعمال والأسماء المقترحة لاغتيال مقترحة من ميلاد كפורي لا من سماحة الذي نلقف بها، سماحة ليس هو من حدد وجهة السلاح، لذلك جرى استغلال سياسي لهذا الموضوع بالكامل وترجم بالمواقف التي صدرت بعد صدور الحكم نابغة من حق ووضفيته».

وأضاف: «استدراج سماحة ليحاكم عن اسمين ألخ كפורي لانّزعاعهما، لهو استهداف سياسي لتوجيه الاتهام إلى أبعد من شخص سماحة، إلى جهات لها مكانتها العالية كالرئيس الاسد واللواء المملوك، وكان من كلفوا كפורي يحاولون أن يطالوا موقعين في سورية».



سلامة متحدّثاً إلى «البناء»



عضوم

وأشار سلامة إلى أنّ «ريفي ارتكب خطأ فظلياً يمسّ بالقضاء عندما اعتبر أنّ الحكم جائز ويجب الطعن به. لا علاقة له بالعقوبة فهذا عمل المحاكم، أو شروع بالقتل؟ لكن كما فهمنا من القرار أنّ سماحة نقل الأسلحة والمتفجرات وهذه جريمة، لكن هل ترافقت مع محاولة القتل؟ لا نعرف ماذا ادّعى مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية على سماحة».

النائب السابق لرئيس حزب الكتائب المحامي رشاد سلامة شرح في حديث لـ«البناء» حينفما إصدار المحكمة العسكرية قرارها في قضية سماحة وظروفه، مؤكداً أنّ المادة 200 موجودة في قانون العقوبات التي تتحدّث عن تخفيض العقوبة. وقال: «المحكمة ليست ملزمة بأن تحكم وفقاً للقرار الاتهامي، إنما لها صلاحية مطلقة في أنّ تغير الوصف الجرمي أو تمنع المحاكمة عن الشخص بجرم معيّن. والصلاحية الكاملة خاصة للقناعة الجودانية التي تتكون عند المحكمة، وقضاء الحكم يختلف عن قضاء الظنّ أو الملاحظة، القرار الظني هو على الشبهة، لكن المحكمة تحكم باليقين. وإذا كان هناك أيّ شك بالجرم والوقائع المسندة إلى الشخص المتهّم، واجب التعيد للمحاكمة أنّ تعمل على تيرّثته. المحاكمة هي مرحلة متقدمة من مراحل التحقيق لأنها تعيد التحقيق وسماع الشهود وتصل إلى حكم نهائيّ كما تكون المحكمة من اقتناع، وتمرّاس سلطنة الاستسائية وتمنع أسباباً تخفيفية لأيّ متهم من دون أنّ تحلل الأسباب التخفيفية في منحتها. سلطة التقدير تعود إلى المحكمة ولا أحد يستطيع سؤلها عن منحها الأسباب التخفيفية. لهذا يخفف عضو عقوبة أيّ جرم».

وأشار سلامة إلى أنّه «في حالة سماحة، المحكمة منحتة الاسباب التخفيفية على الجرائم التي اعتبرتها ثابتة عليه. والتي حكمت بمقتضاها. ولها الحق أنّ تخفف الحكم إلى ما دون ثلاث سنوات في حالة الجنائية، من دون أنّ تحلل الأراء، أما إذا حكمت مدة أقل من سنة ونصف السنة، فيجب أنّ تحلل الاسباب التخفيفية.

الحكم من صلاحية المحكمة التي أطلعت على ظروف القضية، وتوفّر لها قناعة وجدانية عملا بسلطة التقدير التي تتمتع بها المحكمة وفقاً للقانون. ولايحق لأحد الاعتراض على أحكام محاكم لبنانية سواء القضاء العسكري أو العدلي».

#### لماذا إرهاب القضاء؟

ولفت سلامة إلى أنّه مقابل الحالة الانفعالية والموتورة من ضغائن وأحقاد سياسية لدى وزير العدل، الرّد الأفضل كان من وزير الداخلية نهاد المشنوق عندما قاد إلى قرار المحكمة شأن قضائي صرف، لأنه لا يجوز أنّ تتعاضد مع العدالة بحكم العيل والهوى السياسيين.

ولم يبد سلامة خوفاً من أنّ يتحول ما قام به ريفي إلى سابقة لأنه برأيه لا يمكن أنّ يأتي وزير لعدل لا يعرف في القانون كإشرف ريفي.

ولكن إذا كان ما ارتبكه ريفي يصل حدّ المس بالقضاء، فهل في القانون إجراءات لمحاكمته؟

يجيب سلامة على ذلك بالقول: «محاكمة أي وزير تخضع لأصول معقدة كثيرا فضلاً عن الحصانة التي يتمتع بها أي وزير. ومحاكمته لموحات غير مسموح بها».

إذا ما الذي يمكن أنّ يقوم به فريق «المستقبل»؟ قال سلامة: «النضال الذي يتحدث عنه ريفي لا معنى له إلا بالموقف السياسي، والضغط التي يمارسها على القضاء بحد ذاته أمر مدان، والقضاء حرّ ومستقلّ ويعبّر عن العدالة والنزاهة».

لماذا القضاء العسكري؟

الحملة على القضية العسكرية ليست جديدة، إنما تعود إلى ما قبل إصدار الحكم في قضية سماحة. في 15 تشرين الثاني 2014 شدّد ريفي من باب التنبّاة على «ضرورة إلغاء المحكمة العسكرية والمجلس العدلي أو تعديل قانونيّها»، مشدداً على أنّ كل الدول التي تحترم نفسها ألغت المحاكم الاستثنائية لبعض القوانين وصلاحيات المحكمة».

على رغم أنّ عدداً من دول العالم ألغت المحاكم العسكرية من أنظمتها القضائية، إلا أنّ دول متطورة ما زالت تعتمدها، لا سيما الولايات المتحدة وروسيا، وتصدر أحكاماً بالأعدام.

#### إغلاق المحكمة العسكرية هرطقة

وهنا يعلق الوزير عضوم على ذلك بالقول: «بالنسبة إلى إلغاء المحكمة، هذا جدل قديم منذ أنّ كنت وزيراً للعدل، وبدأنا حينها بإعداد مشروع للمحكمة العسكرية كنا سنناقشه قبل اغتيال الرئيس رفيع الحريري، وكان أحد المواضيع تعديلات لبعض القوانين وصلاحيات المحكمة».

أكد سلامة أنّ إغلاق المحكمة العسكرية هرطقة، أما الإحالة إلى المجلس العدلي فيتم بقرار يأخذه مجلس الوزراء مجتمعاً. موضحاً أنّ القضاء العسكري جزء من تركيبة النظام القضائي في لبنان وهيكليةته، الذي يتألف من القضاء العدلي والعسكري والإداري. ولإلغاء القضاء العسكري يحتاج إلى تعديل في مجلس الوزراء وتعديل للتشريع في مجلس النواب، ولايحق لأيّ وزير بذلك.